

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص لطائفة الأقباط

الأرثوذكس بإقامة كنيسة ببندر أجا محافظة الدقهلية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء الكنيسة الكائنة بمدينة أجا

محافظة الدقهلية وملحقاتها والتي تشمل دار حضانة وحجرة خادم الكنيسة ، وذلك طبقاً

للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك